الجمهورية التونسية
وزارة الصحة

تونس في 20 أكتوبر 2021

منشور عدد 46/2021.

الموضوع : حول الإشهار لبدائل لبن الأم بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية والخاصة وكذلك العيادات والصيدليات الخاصة.

المراجع : - القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل حليب الأم والمواد الشبيهة بها و بتسويقها و الأعلام المتعلقة باستعمالها.

- المنشور عدد 27 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014، المتعلق بالإشهار لبدائل لبن الأم بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة والعيادات والصيدليات.

لقد لوحظ تواصل عمليات الإشهار في بعض أقسام طب الأطفال وأقسام التوليد وطب الولدان ببعض الهياكل الصحية العمومية وكذلك في بعض أقسام المؤسسات الصحية الخاصة والعيادات والصيدليات الخاصة، لمنتجات بدائل لبن الأم من خلال إلصاق معلقات دعائية لفائدة تلك المنتجات أو تسليم المرضى والعموم عينات منها بعنوان هدايا، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983، المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وبتسويقها والاعلام المتعلقة باستعمالها، وخاصة الفصل 6 منه الذي يمنع كل إشهار مهما كان شكله يرمي إلى تفضيل بدائل حليب الأم والمواد الشبيهة بها عوضا عن لبن الأم كما يمنع كل توزيع للعينات من تلك المواد وكذلك الأمر بالنسبة للأدوات والأشياء التي من شأنها تنمية مبيعات بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها أو تشجيع التغذية بواسطة قارورة الرضاع كما يمنع الفصل 8 من نفس القانون ممارسة تنمية المبيعات المباشرة للمستهلكين ومنها طريقة العروض الخاصة والتخفيضات في الأسعار والمبيعات المشروطة والمكافآت الخاصة بتلك المنتجات.

ويجدر التذكير في سياق متصل أن مخالفة الأحكام سالفة الذكر بأي شكل من الأشكال تعرض مرتكبيها للتتبعات والعقوبات القانونية.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية ومن خطورة بالنظر خاصة إلى انعكاسات الدعاية لتلك المنتجات على صحة الرضع، فاني أدعو السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية والاستشفائية العمومية والخاصة وكذلك رؤساء أقسام

التوليد وطب الولدان وطب الأطفال وكافة العاملين بمختلف الهياكل والمؤسسات الاستشفائية والصحيةوالأطباء والصيادلة عامة لضرورة التصدي لكل التجاوزات والحرص على التقيد بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل في النصوص وتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة

الأستاذ علي المرابط

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
- مديرو المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية،
- المديرون والمديرون الفنيون للمؤسسات الصحية الخاصة،
- رؤساء أقسام طب الأطفال وأقسام التوليد وطب الولدان بالهياكل الصحية العمومية،
- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.